

4- شرح بلوغ المرام للشيخ الدكتور أحمد بن محمد الخليل

أحمد الخليل

اشهد ان محمدا رسول الله اوصي اخواني انهم اذا ارادوا دراسة متن يعلموا ان الهدف من دراسة هذا المتن انا نتأمل ونتفك ونتدبر في الالفاظ النبوية. هذا اهم شيء الذين - 00:00:00

العلم والله بما تم خير وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص بالجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل رواه خمسة الا الترمذى وصححه ابن خزيمة - 00:00:30

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال المؤلف عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:05

اا انه صلى العيد ثم رخص في الجمعة الى اخره قال المؤلف رحمة الله صححه ابن خزيمة الواقع ان ابن خزيمة لم يصحح هذا الحديث وانما علق صحته اه بمعرفة اياس بن ابي حرملة - 00:01:19

اا وهو من رواة هذا الحديث وفيه جهالة آا ولهذا قال ابن خزيمة ان صح الخبر فاني لا اعرف اياس من ابي حرملة بعده ولا جرح فاياس هذا مجهول. اياس مجهول - 00:01:36

واذا كان في الاسناد رجل مجهول الاصل انه يكون الحديث ضعيف ما لم تتحتف قرائنا آا تؤيد صحة الحديث هنا هناك قرائنا القرينة الاولى انه وجدت او رويت عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اثار. بل انهم بل انهم اجمعوا - 00:01:54

على هذا المعنى نقل اجمعهم على هذا المعنى وهو ان من وافق صلاة العيد والجمعة اذ وهو انه اذا توافقت صلاة العيد في يوم واحد فانه يكتفى بصلاحة العيد عن الجمعة هذا المعنى مروي عن الصحابة ولا يعرف فيه مخالف - 00:02:16

ولهذا نجد ان الامام علي بن المديني يصحح هذا الحديث بالإضافة الى ان هذا الحديث له شواهد جيدة تقويه اسانيدها صحيحة والحاصل ان هذا الحديث بشواهده واجماع الصحابة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:35

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي الى فوائد هذا الحديث. من فوائد هذا الحديث المسألة التي آا ساقها المؤلف ساق المؤلف الحديث من اجلها وهي انه اذا وافق العيد اه يوم الجمعة فان فانه يكتفى - 00:02:53

العيد عن الجمعة وهذا فيه اقوى. القول الاول ان من صلى العيد سقطت عنه الجمعة الا الامام فانه يجب ان يقيم الجمعة الثاني ان من صلى العيد فان الجمعة تسقط عنه اذا كان من اهل البوادي والقرى - 00:03:13

دون من كان من اهل الامصار وهم اهل استدلوا بان هذا مروي عن عثمان رضي الله عنه وارضاه القول الثالث ان ان الصلاة تسقط تسقط صلاة الجمعة والظهر. فمن صلى العيد لم يبقى عليه الا ان يصلى العصر. القول الرابع ان من صلى العيد - 00:03:31

يجب ان يصلى الجمعة وهم اهل اخذوا بالعمومات. وهذا اختيار ابن حزم وهذا لا يستغرب من اه من توجه الفقهى واختيار ابن المنذر. وهذا يستغرب من طريقته فانه يجمع بين الالثار والنصوص هو لا يصحح هذه الالثار - 00:03:54

لكن اه الالثار عن الصحابة اه كما قلت لك محل اجماع المهم انه ابن المنذر يعني كان متوقع انه لا يأخذ بهذا القول الذي فيه مخالفة لكل الصحابة الذي فيه مخالفة لكل الصحابة. الراجح الحقيقة الترجيح يدور بين قولين. القول الاول وهو ان الصلاة تسقط عن من صلى - 00:04:14

العيد لكن يجب على الامام ان يقيم الجمعة وبين القول الذي يقول ان صلاة الجمعة والظهر يسقطان ترجيح بين الامرين لماذا؟ لأن ظاهر المروي ظاهر المروي عن عمر واه اه عبدالله بن الزبير انهم لم يصلوا الا العصر - 00:04:39

وان الظاهر ايضا سقطت هذا الظاهر ظاهر الاخر وهو واسناده صحيح. لكن الراجح القول الاول وسبب الترجيح آآ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر انكم ادركتم في يومكم هذا صلاة العيد والجمعة فمن اراد ان يصلى فليصلى -

00:05:01

وانا ان شاء الله مجمعون هذا الحديث اسناده صحيح وفيه تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا مجمعون وعلى هذا يحمل ما روي عن بعض الصحابة من ترك الجمعة انه اجتهاد - 00:05:24

اجتهاد منه او انه فهم ان اقامة النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة يعني اقامة استحباب لكن على كل حال المهم انه الراجح انه يجب على الامام ان يصلى. اما الناس فانهم مخيرون بين الصلاة وعدمها - 00:05:39

من فوائد هذا الحديث انه اذا اجتمعت عبادة من جنس واحد دخلتا في بعض. من فوائد هذا الحديث ان الانسان اذا حلف اكثر من يمين على شيء واحد ولم يكفر انه تكفيه كفارة واحدة. لانه - 00:05:58

اذا دخلت العبادات المتجلسة بعضها في بعض فالكافارات من باب اولى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصلى بعدها اربعا رواه مسلم - 00:06:12

هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيه بيان سنة الجمعة البعدية وفي حديث ابي هريرة انه يصلى اربعا. وجاء في الصحيحين عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الجمعة ركعتين - 00:06:32

وحيث ان عمر هذا تقدم معنا ذكره المؤلف في باب صلاة التطوع وذكرنا هناك ان المسألة هذه وهي حكم صلاة السنة البعدية للجمعة ان فيها خلاف على اقوال كثيرة والاقوال فيها قوية. وان الراجح انه ان صلاتها في آآ - 00:06:48

المسجد صلاتها اربعا وان صلاتها في ايش البيت صلاتها ركعتاه يعني افضل اه الاقوال لكن آآ في الحقيقة يعني القول بأنه يصلى ست ايضا قوي القول بان يصلى ست ركعات - 00:07:10

فيه قوة لكن هذا قول ارجح منه لكن هذا القول ارجح منه. وانما اقول ان فيه قوة لأن هذا طرقة من طرق الجمع بين الاحاديث. هذا اولا. ثانيا انه بعض الصحابة فهم هذا - 00:07:31

وبالمناسبة هذه المسألة وهي صلاة السنة البعدية للجمعة محل خلاف بين الصحابة محل خلاف بين الصحابة وانا اقول دائما انه اي مسألة محل خلاف بين الصحابة فانها ينبغي ان تكون محل عناية وهي مسألة مشكلة ما دام الصحابة اختلفوا فيها - 00:07:44 فهي مسألة مشكلة. المهم انه الراجح ان شاء الله اه انه من صلاتها في المسجد صلاتها اربعا او في البيت صلاتها اثنتين من فوائد هذا الحديث ان ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم فليصلى بعدها انه للوجوب - 00:08:02

انه امر والاصل في الامر انه للوجوب لكن اه في الرواية الاخرى في صحيح مسلم انه قال من كان منكم مصليا فهذا دليل على ان هذا الامر للنادب من فوائد هذا الحديث ان ظاهر الحديث انه يصلى اربعا بسلام واحد - 00:08:19

يصلى اربعا بسلام واحد. هذا الظاهر اخذ به جماعة من الفقهاء فقالوا ان السنة في صلاة الجمعة في نفل مع البعدى ان يكون اربع ركعات بتسليم واحد القول الثاني ان هذه الاربع ركعات تصلى بتسليمين - 00:08:39

وقالوا ان الشارع آآ عهد منه في النفل ان ان تصلى ركعتين كقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى واما زيادة والنهار مثنى مثنى فظيعيفة لكن قوله صلاة الليل مثل مثنى دليل على ان - 00:08:59

الانسان يستحب له ان يتضمن بركتعتين ركعتين اما باقي مباحث مسألة السنة البعدية فتقدمت في التطوع عند الحديث عن اه عند الكلام عن حديث ابن عمر نعم وعن السائب وعن السائب بن يزيد ان معاوية رضي الله عنه قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى - 00:09:16

تكلمها وتخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك الا نوصل صلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم. احسنت. ابن يزيد هذا اخر من مات من الصحابة بالمدينة - 00:09:42

وثبت ان شاء الله ان اهله حجوا به في حجة الوداع حج به في حجة الوداع ويؤخذ من هذا انه تحجيج الصبيان في في الحج كان

منهم هذا السائب رضي الله عنه حجوا به مع ان الحج كان الحضور كان غفير جدا تنادى المسلمين من اقطار الارض ليتأسوا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن مع ذلك انا اقول انه في وقتنا هذا الذهاب بالصبيان من غير اعداد مسبق وتجهيز - 00:10:19

انه نوع من الایذاء للنفس وللطفل وللناس في يوم في وقتنا هذا في الذهاب بالاطفال كما هو مشاهد في الحقيقة انه آا يعني آا متعب جدا للاب وللأم ومتعب للناس وآا يلهي الحاج والمعتمر عن اداء النسك على الوجه المطلوب. اما في - 00:10:36

قديم فكان الامر سهل ولا يوجد زحام فبامكان ان يخشع الانسان في نسكه وايضا يأتي معه بصبيانه آا قوله آا تتكلم قوله حتى تتكلم او تخرج هنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين هل المقصود بالكلام هنا الكلام الذي هو على سبيل العبادة او الكلام آا العام سواء كان

00:10:57 -

العبادة هؤلاء والراجح ان المقصود بقوله ان ان تخرج او تتكلم اي كلام سواء بالذكر او بكلام عام او بكلام مباح اي كلام بعد الصلاة اي كلام بعد الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم - 00:11:22

او تخرج فلا نصل صلاة في صلاتك سبأتينا اي الصلوات لكن لا نصل الصلاة بصلوة حتى نتكلم باي كلام والاحسن ان يكون بايش ليس كان هذا هو الاحسن؟ ها آا لا لا شك لكن في خصوص مسألتنا - 00:11:42

هه انه بعد الصلاة لا في خصوص مسألتنا ها لا لا ها عبد الرحمن صحيح لا انا اقصد الان لماذا نقول الافضل ان تفصل بينهما بذكر لا بكلام مباح من حيث مسألتنا. لا من حيث فضل الذكر المعروف انه - 00:12:05

من حيث ما سألتنا انه اذا فعل هذا فقد فصل باجماع الفقهاء اليه كذلك؟ وان تكلم بكلام مباح فقد فصل عند جماعة ولم يفصل عند اخرين. ولا شك ان الاتيان بالعبادة على وجه مجمع على - 00:12:32

انه افضل وقوله حتى تتكلم او تخرج. لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم هل المراد الخروج من المسجد وصلوة في البيت او المراد الانتقال داخل المسجد من موضع الى موضع - 00:12:46

وكذلك الراجح انه عام الراجح انه عام يخرج من المسجد لبيته او يخرج من المسجد او ينتقل في المسجد من مكان الى اخر والافضل ان ينتقل الى بيته للخصوص الدالة على ان اقامة - 00:13:02

النفل في البيت امر مستحب ومرغوب فيه عند الشارع من فوائد هذا الحديث المسألة التي من اجلها ساق المؤلف الحديث وهي انه لا يصل الانسان الصلاة بصلوة حتى يتكلم او يخرج. واختلف الفقهاء رحمهم الله في المراد في هذا الفصل. على اقوال القول الاول ان

المقصود بهذا الحديث - 00:13:17

الفصل بين الفريضة والنافلة الفصل بين الفريضة والنافلة القول الثاني ان المقصود بهذا الحديث الفصل بين صلاة الجمعة والنافلة التي بعدها خاصة فقط القول الثالث ان المقصود الفصل بين صلاة الجمعة والنافلة التي بعدها - 00:13:46

للامام فقط للامام وهذا مذهب لبعض الفقهاء تخصيص الحديث للامام فقط القول الرابع ان المقصود الفصل بين كل الصلوات حتى بين النافلة والنافلة حتى بين النافلة والنافلة الواقع انه اقوى الاقوال ان نقول ان المقصود بالحديث - 00:14:05

انه لا يصل صلاة بصلوة حتى يفصل النافلة الفريضة عن النافلة يليه في القوة حتى يفصل ايش الجمعة خاصة لانه هنا يقول اذا صليت في حديثنا يقول اذا صليت الجمعة - 00:14:32

فلا تصلها بصلوة الحديث يتحدث عن الجمعة. لكن مع ذلك نقول ان الراجح انه لا يختص هذا الامر بالجمعة لوجود اثار عن الصحابة فيها الفصل بين الفريضة والايض؟ والنافلة مطلقا اي فريضة او اي واي نافلة - 00:14:50

اما القول بأن هذا يشمل النافلة والنافلة فانا ارى ان هذا ليس له اصل. وكل حديث فيه الفصل بين النافلة والنافلة فهو ضعيف اي حديث فيه الفصل بين النافلة والنافلة فهو ضعيف - 00:15:07

ولهذا اه آا نقول والله اعلم انه ما يصنعه كثير من الناس انه اذا تنفل غير مكانه ان هذا ليس بمشروع. طبعا هذه المسألة فيها خلاف. هذه المسألة فيها خلاف - 00:15:23

وهذا الخلاف يقوم على الاحاديث التي فيها تغيير المكان في النافلة فمن يصححها يرى انه يحسن به ان يغير. ومن لا فلا وانا ارى انها لا تصح ولا تتفقى ولم يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم عن قضية الفصل بين النافلة والنافلة مطلقا. وانما تحدث عن الفصل -

00:15:36

بين الفريضة والنافلة بل قد يكون لم يتحدث الا عن قضية الفصل بين الجمعة والنافلة لكن نقول آآ مسألة الفريضة والنافلة هذه يعني فيها اثار وهو القول الراجح لكن النافلة والنافلة لا يوجد عليه دليل صحيح -

00:15:56

من فوائد هذا الحديث ان الحكمة من الفصل بين النافلة والنافلة الا تختلط الفريضة بالنافلة والشارع يحب ان لا نخلط الفريضة بالنافلة بشكل واضح ولهذا تعرفون ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا يتنفل بعد صلاة الفجر قال له اصلة الفجر اربعا -

00:16:15

اليس كذلك فالشارع يحب الا نخلط بين الفريضة شي والنافلة شي نفصل بينهما ومن هنا نأخذ فائدة اخرى وهي ان ما يفعله بعض الناس من كونه بمجرد ما ينتهي ويسلم من الفريضة يقوم مباشرة ان هذا خلاف -

00:16:38

السنة ان هذا اقل احواله ان نقول خلاف السنة لا نستطيع ان نبطل الصلاة لكن نقول خلاف السنة وهو يفعله كثير من اخواننا آآ الذين لا ادري عاد انا ما هو الرابط بين مذهب الاحناف -

00:16:55

وهذه القضية انا لا اذكر الان هل هناك رابط لكن غالب من يتمذهب بمذهب الاحناف هو الذي يصل صلاة الفريضة. اليس كذلك لكن لا ادري هل هناك ارتباط فقهى انا لا لم ابحث المسألة -

00:17:15

لكن عملهم لا سيما يوم الجمعة مخالف صريح للسنة من فوائد هذا الحديث ان ليس من حكمة النهي عن وصل الصلاة بالصلاحة ان تشهد الارض لك هذا ليس من الحكمة -

00:17:29

بوجهين الاول ان هذه الحكمة لم يشر اليها في النصوص مطلقا بينما الحكمة السابقة اشارت اليها النصوص. هذا شيء. الشيء الثاني ان الارض تشهد لك بالصلاحة الاولى وتشهد لك بالصلاحة الثانية. فتغيير المكان ليس له معنى -

00:17:45

ليس له معنى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يقرأ الامام من خطبة -

00:18:04

ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى. ففضل ثلاثة ايام رواه مسلم اه هذا الحديث رواه مسلم وهو حديث صحيح ان شاء الله قول من اغتسل المقصود بالاغتسال هنا -

00:18:23

غسل غسل الجمعة لا غسل النظافة ولا غسل التبرد ولا غسل الجنابة وانما المقصود غسل ايش؟ الجمعة وغسل الجمعة تقدم معنا ان في المسألة في حكمه خلاف ذكرناه في كتاب الطهارة -

00:18:45

ورجحنا ان انه سنة بل ذكرت ان القول بانه سنة محل ايش محل اجماع احسن محل اجماع يعني حكى فيه الاجماع وان القول بوجوبه فيه ضعف او فيه ضعف شديد -

00:19:01

قوله فصلى ما قدر له المقصود بالصلاحة هنا النفل المطلق وليس المقصود سنة الجمعة القبلية. وسنة الجمعة القبلية فيها خلاف. فالائمة الاربعة مالك ابو حنيفة ومالك الشافعى واحمد يرون انه ليس -

00:19:16

ل الجمعة سنة قبلية واستدلوا على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى ولم يأمر بها والعبادات توقفية القول الثاني ان الجمعة لها سنة قبلية والى هذا ذهب الامام النووي -

00:19:31

ودليله القياس على صلاة الظهر وهو قياس مع الفارق الشديد ومذهب ضعيف جدا لان لا يمكن ان نقيس لانه لو كانوا يصلون لايش لا نقل لنا فكيف نقيس؟ وهو عجيب من -

00:19:49

الشيخ العالم العلامة النووي انه كيف يقيس في شيء فيه سنة تركية فيه سنة تركية وقوله ثم انصت تقدم معنى ان الانصات امر اخص من السكوت وانه سكوت مع استماع او سكوت -

00:20:05

للاستماع واضح في الحالتين لابد من الاجتماع وقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة الاخرى المقصود بال الجمعة الاخرى يعني الماظية لا

القادمة والدليل على هذا النصوص الاخرى الدالة على انه يكفر للمصلحي ما بين الجمعةين - 00:20:27

وقوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة. المقصود بقوله وفضل ثلاثة يعني مع فضل ثلاثة ايام وعلى هذا حملنا الواو هنا على معنى ايش ها مع وهم يحكون الاجماع ان المعنى الاصلي للواو والظم والجمع - 00:20:46

فهل خرجنا بها عن معناها ها لم نخرج لأن معنى الظم والجمع استخدام ايش مه لأن معنى ماء الظم والجمع هو استخدام مع لكن الواو التي تأتي بمعنى مع تأتي بمعنى اخر وتكون - 00:21:08

للنصب ومعناها المفعول معه. تكون المفعول معه مع هذه التي تكون بمعنى المفعول معه ليست بمعنى الواو ليست بمعنى الواو ليس لها علاقة بالواو لكن باعتبار انهم قالوا ان الواو تأتي بمعنى مع - 00:21:30

لابد من التنبيه الى ان مع لها معنيان فاذا كانت مع للجمع والظم فهي التي بمعنى الواو واذا كانت للنصب فهي ليست بمعنى الواو ثم قال ثم قال رحمة الله في ثم اتى جمعة فصل ما قدر له ثم انصت - 00:21:48

من فوائد هذا الحديث اه الفضل العظيم للجمعة فانها تكفر ما بينها وزيادة ثلاثة ايام بالشرط الذي سيأتي من فوائد هذا الحديث جدا تأكيد الشارع على غسل الجمعة وهو انه مستحب استحبابا شديدا - 00:22:09

من فوائد هذا الحديث فائدة يغفل عنها كثير من الناس وهي انه يستحب استحباب شديد او يجب الانصات الانصات وان اشتغال الذهن بغير الانصات والانصات خروج عن المقصود من حضور الجمعة - 00:22:27

وتفويت للاجر منها الانصات هذا عبادة مهمة في الجمعة بعض الناس يحضر بجسده ولكن ذهنه يذهب يمين وشمال ويتأمل في آآآ احواله ويخطط لمعاشه المهم انه من الاشياء المهمة ان تنصت - 00:22:48

من فوائد هذا الحديث جواز الكلام بين الخطبتيين. قوله في الحديث حتى ايش حتى يفرغ من خطبته فهذا دليل على جواز ايش؟ الكلام بين الخطبتيين. ويحتمل ان نقول انه دليل على تحرير الكلام - 00:23:08

بين خطبتيين لماذا لأن الخطبة لا يفرغ منها الا بانتهاء الثانية. حقيقة هذا دليل قوي المعن للجمهور وانا اقول لكم دائما انه اذا رأيت الجمهور يذهب مذهب فاعلم انه عنده مستندات قوية قد تعرفها وقد لا تعرفه هذا لا - 00:23:28

ان نقلدهم لكن يعني ان نحتاط في مسألة ذهب اليها الائمة الاربعة. مثل هذه المسألة لم يجوز الامر الا الحسن البصري. لكن مع ذلك انا ارى جواز الكلام بين الخطبتيين وان هذا الحديث لا يكفي للتحريم - 00:23:49

لان المعنى الذي من اجله حرم الكلام هو الاستماع ولا استماع بين الخطبتيين طيب من فوائد هذا الحديث ان المغفرة التي تكون بين الجمعةين مع زيادة ثلاثة ايام لا تكون الا لمن اتى بهذه الاربع صفات - 00:24:04

ان يفتسلي ثم يصلي ما قدر له ثم ينصل ثم يصلي مع الامام ثم يصلي مع الامام فاذا اتى بهذه الثلاثة اشياء فانه يحصل له هذا الفضل. والواقع ان هذه الثلاثة اشياء - 00:24:24

اه سهلة جدا وهذا الحديث اسهل تطبيقا من حديث من بكر وابتكر ومشى ولم يركب فان هذاك يحتاج الى الى عدة امور لحصول الاجر. هذا ما يحتاج الا انه تفتسلي وتتقدم بمقدار تستطيع فيه ان تصلي وتنصل وتصلي - 00:24:42

فيحصل هذا الاجر. ولهذا ينبغي ان نتداول في الحقيقة هذا الحديث لسهولة التطبيق مع عظم الاجر. وهو انه لو واظب الانسان على هذا الامر وسيغفر له ما بين الجمعةين كل جمعة - 00:25:01

وهذا فضل عظيم من فوائد هذا الحديث ان المقصود بالتكفير او الصغار جمعا بينه وبين الاحاديث الاخرى التي فيها ما اجتنبت الكبائر القول الثاني ان المقصود به تكثير الصغار والكبائر. وان هذه الاعمال تکفر الكبائر بلا توبة - 00:25:14

لعموم الحديث والخلاف في هذه المسألة قوي. والراجح القول الاول. وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم فقال فقالت عبد مسلم وهو قائم يصلي - 00:25:37

يسأل الله عز وجل شيئا الا قويا و Ashton بيده يقللها متفق عليه. وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة. المؤلف رحمة الله ذكر هذا الحديث في ساعة الاستجابة يوم الجمعة وسيذكر ثلاثة احاديث - 00:25:58

نحن سنتكلم عن كل حديث من حيث الصحة والضعف وبعض الاشياء وجعل الخلاف في مسألة ساعة الاستجابة في الحديث الاخير قوله آآ رضي صلى الله عليه وسلم انه ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة الى اخره هذا الحديث متفق عليه - [00:26:18](#) وهذا نقول انه اثبات ساعة استجابة يوم الجمعة بغض النظر اين تكون؟ انه هذا محل اجماع الا من فريق يسير من اهل العلم الذين رأوا انها رفعت هؤلاء عندهم انها لا توجد ساعة استجابة. فيما عدا هؤلاء - [00:26:36](#)

اجمع العلماء على وجود ساعة استجابة يوم الجمعة لكن يبقى الكلام في ايش؟ في تحديدها. والقول بانها آآ رفعت هذا قول شاذ جدا وظيفي مخالف لمذاهب اهل العلم ولذلك لم نذكره عند [00:26:58](#)

لن نذكره عندما يأتي الكلام عن الخلاف في ساعة الاستجابة قوله ذكر يوم الجمعة يعني بين لهم فضل هذا اليوم وتعظيم الشارع له وما فيه من خير آآ ينبغي ان آآ يستغل. وقوله ساعة الساعة اسم - [00:27:16](#)

اه جزء من الزمان او اسم لقطعة من الزمان غير محددة وقيل بل محددة فالاليوم كله ينقسم الى اثنتي عشرة ساعة كما في حديث جابر الذي سيأتي يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة - [00:27:34](#)

لكن هذا الحديث ضعيف هذا الحديث ضعيف. والمقصود بالساعة جزء غير محدد من الزمان وقوله لا يوافقها المقصود بقوله لا يوافقها يعني لا يصادفها سواء قصد ان يدعوا لان هذه ساعة الاستجابة او لم يقصد - [00:27:50](#)

وهذا من عظيم فضل الله يعني لو انسان دعا في ساعة الاستجابة وقد غاب عن ذهنه تماما ساعة الاستجابة فانه يدخل في الحديث وقومه وقوله وهو قائم يصلي هذه في آآ بعض الروايات وهو قائم يصلي. وفي بعضها الاخر وهو يصلي بدون وهو قائم - [00:28:10](#)

لكن الراجح ان كلمة قائم محفوظة في الحديث وانها صحيحة. وان النبي صلى الله عليه وسلم قالها بناء على هذا اشكت هذه اللحظة على كثير من اهل العلم كيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي - [00:28:31](#)

واقوى الاحاديث في تعين الساعة انما هو ما بين طلوع الامام الى انقضاء الصلاة او في اخر ساعة من آآ الجمعة وفي هاتين الصلاة وفي هذين الوقتين لا يوجد صلح لا يوجد صلاة - [00:28:47](#)

فاجابوا عن هذا بان قوله يصلي يعني يدعوا وقوله قائم المقصود به دوام القنوت والعبادة واستدامتها ولا يقصد به آآ القيام. القيام الذي هو الوقوف وانما يقصد به الدوام. دوام العبادة وهكذا اجابوا عن هذا الحديث - [00:29:01](#)

والحقيقة ان هذه المسألة يعني ساعة الجمعة مسألة الخلاف فيها غريب ومن الاشياء الغريبة فيها كما سيأتي انها لا يوجد حديث صحيح في تحديدها كما سيأتي. لا يوجد حديث صحيح مسند - [00:29:24](#)

بتحديد هذه الساعة لكن يوجد ما يمكن الاعتماد عليه كما سيأتي يمكن الاعتماد عليه الصدور عنه لكن آآ حديث صحيح هو غريب مسألة غريبة وكان الشارع آآ سبحانه وتعالى يريد بتاكيد ان الانسان يعني آآ يظل في عبادة الى انتهاء اليوم - [00:29:44](#)

قوله يسأل الله شيئا والمقصود بهذا الشيء خير بل جاء في رواية يسأل الله خيرا يسأل الله خيرا. فاذا المقصود بالشيء هنا اه الخير وقوله يقللها آآ الغرض من هذه اللفظة - [00:30:07](#)

باترثريبي في المبادرة واستدامه الدعاء كل اليوم لانها ساعة ايش؟ قليلة لانها ساعة قليلة من فوائد هذا الحديث مشروعية العمل بالاشارة لقوله وشار يقلدتها اشار النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه يقلدتها. فاذا الاشارة نوع من انواع البيان - [00:30:28](#)

وعن ابي برد عن ابي رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم ورجح الدارقطني وانه من قول ابي برد. وفي حديث عبدالله ابن سلام عند ابن ماجة وجابر - [00:30:53](#)

عند ابي داود والنسائي انها ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس فقد اختلف فيها على اكثرا من اربعين قولنا مليتها في شرح البخاري نختم بهذا الحديث. حديث ابي برد هذا الذي رواه الامام مسلم - [00:31:16](#)

يعتبر اصح الاحاديث في هذا الباب لكن كما ترى آآ دارقطني الامام الحافظ يرجح انه من قول برد وليس من قول ايش؟ ابي موسى هذا الحديث معلول هذا الحديث معلول. رواه محرمة بن بكر عن ابيه عن ابي برد - [00:31:37](#)

هذا محرمة بن بكر عن ابيه عن ابي برد هذا اسناد مسلم هذا اسناد مسلم رحمة الله. هذا الحديث معلول بامرین. الامر الاول

الانقطاع والامر الثاني المخالفة اما الانقطاع فمخربة هذا لم يسمع من ابيه. هو قال انا لم اسمع من ابي - 00:31:56

فهو منقطع وهذه العلة هي اسهل العلتين هي علة وتقديح لكن اسهل البلتين. العلة الثانية المخالفة هذا الحديث روي على ثلاثة اوجه في الوجه الاول هو هذا اسناد مسلم مرفوع الى ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:15

الاسناد الثاني يرويه آآ الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى موقوفا عليه فعلى هذا الوجه يكون هذا من كلام من ابي موسى الوجه الثالث والأخير الذي يرجحه دارقطني هو ما رواه جمع من الثقات - 00:32:32

من الكوفيين بلد آآ ابي بردة عن ابي اسحاق من قوله هو واضح جمع من الثقات ثلاثة او اربعة يرون هذا الحديث منهم ابو اسحاق يرون هذا الحديث عن ابي بردة من قوله هو - 00:32:54

وهوئاء من اهل الكوفة واهل الكوفة اعرف بحديث ابي بردة هذا الوجه رجح الدارقطني انه هو المحفوظ رجح وانه هو المحفوظ في التتبع وفي العلل هنا لم يتخيل لم يختلف قوله - 00:33:11

فهو واضح عند الدارقطني ان هذا الحديث معلول ولا شك عندي ان هذا من كلام ابي بردة اخذه عن ابيه او اخذه عن غيره هذا امر اخر لكن هذا الكلام من حيث الاسانيد عن ابي بردة. كما قال دارقطني - 00:33:29

كما قال الدارقطني وآآ تتبع الدارقطني لمسلم في هذا الحديث صحيح وهو منتقد وهو معلول وهو معلول بأنه من قول ابي بردة نأتي لمفردات هذا الحديث قوله يجلس الامام المقصود يعني على المنبر - 00:33:47

فالساعة على هذا الحديث تبدأ من الجلوس الاول. القول الثاني ان الساعة تبدأ من الجلوس بين الخطيبين والراجل الان الحديث هي ما بين ان يجلس الامام اذا هل الراجل القوي الاول ولا الثاني - 00:34:07

ليش يا عمر؟ حده الى ان يقضى الصلاة ولان الاصل اذا اطلق الجلوس انه من البداية اذا اردت ان تبين انه النهاية فعليك ان تأتي بالدليل لأن الاصل انه اذا دخل الامام يجلس فهذا هو الجلوس - 00:34:32

قوله الى ان تنتهي الصلاة يعني الى ان يسلم ومن المعلوم ان هذا الوقت طويل او قصيرها صحيح الجو فيه تفصيل مع مع فقه الامام سيكون لكن مع فقه الامام سيطيل الصلاة - 00:34:54

طيب لأن هو هو بغض النظر عن قضية مسألة الطول والمسألة السابقة بالنسبة لساعة الجمعة هو طويل لأن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه اشار ايش يقللها - 00:35:18

فهي بالنسبة لهذا الوقت من حين يصعد النبي صلى الله عليه وسلم خطب بقاف اليه كذلك؟ كأسكم ثم صلوا وصلاته طويلة؟ يعني على اقل تقدير هذا سيكون يعني اه اذا قلنا مثلا انه عشرين دقيقة للخطبة على سبيل التقرير هذا كلام لا على سبيل التحديد ولا لكن على سبيل وايضا صلاته - 00:35:32

صلى الله عليه وسلم عشرين دقيقة صارت المجموع كم ما يقارب الساعة هذا طويل جدا بالنسبة للحديث طويل جدا ولهذا صرخ الفقهاء ان المراد ان ساعة الاستجابة تقع في جزء من هذا الوقت - 00:35:54

تقع ايش؟ في جزء من هذا الوقت وليس ساعة الاستجابة من بين طيب فان قال قائل هذا الذي تقوله يخالف صريح الحديث لانه يقول ما بين ان يجلس الى ان - 00:36:09

تضى الصلاة اليه كذلك؟ وهذا صريح ان ساعة الاستجابة تستغرق هذا الوقت. فالجواب ان الاحاديث تفهم على ضوء بعض فهذا الحديث الاول اشار يقللها فاذا لا لابد ان نفهم هذا الحديث على ضوء هذا الحديث السابق فنقول هي لا شك انها ليست كل - 00:36:23

ما بين هذين الوقتين. على انه كما سمعتم هذا الحديث اه من اه من كلام ابي بردع الظاهر اللي الظاهر اللي ان هذا الحديث صحيح الصحيح انه موقوف على ابي بوردة من كلامه. لكن الظاهر انه اتى به من آآ ابيه - 00:36:44

فهو اخذ هذه الفتوى من ابيها وهذا العلم اخذه من ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وارضاه. يؤيد هذا انه سيأتينا ان اباهم لهم اختلقو في مسألة تحديد ساعة الاستجابة وان احد الاقوال المنسوبة للصحابية هي هذا القول. بغض النظر عن حديث -

00:37:05

مسلم نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الذين امنوا انكم ماذا رايات؟ والله بما
تمنون خبير - 00:37:25